Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاحكام القانونية لتوظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة

عثمان خميس سعود

جامعة تكريت – كلية القانون/ فرع القانون التجاري.

المشرف: أ.د.مدحت صالح غايب

جامعة تكريت – كلية القانون.

Legal provisions for the employment of a patent as an in-kind share in a joint stock company

ok230034pla@st.tu.edu.iq

midhat_law@tu.edu.iq

المستخلص

لما كانت براءة الاختراع شهادة تمنح مالكها الحماية القانونية لاختراعه وتخوله حق استئثار استغلال الاختراع والتصرف به بكافة التصرفات القانونية، بما ينطوي عليه ذلك من قيمة مالية واقتصادية، فلقد برزت تبعا لذلك إمكانية توظيفها في الشركة المساهمة بوصفها أحد صور المساهمات غير النقدية، واستنادًا إلى مبدأ " لا شركة من دون مساهمات "، وما أنتجه من جواز تنوع المساهمات المكونة لرأس المال، تثار جملة من المسائل القانونية تتعلق بمدى جواز توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة، والشروط الواجب توافرها لصحة هذا التوظيف، فضلًا عن بيان الآليات القانونية المعتمدة في تقدير قيمتها بما يكفل سلامة تكوين رأس المال ويوفر الحماية للشركة المساهمة والمساهمين والغير، ولغرض الإحاطة بجوانب الموضوع اعتمد البحث في ذلك المنهج التحليلي المقارن عبر تحليل النصوص القانونية العراقية ومقارنتها بالتشريعات المصرية والاردنية إلى جانب الاستعانة بالآراء الفقهية المرتبطة بموضوعها.**الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الحصة العينية، الشركة المساهمة.**

Abstract

Since a patent is a certificate that grants its owner legal protection for the invention and confers upon them the exclusive right to exploit and dispose of it through all legal transactions, with all the financial and economic value this entails, the possibility of employing it in a joint stock company as a form of non-cash contribution has consequently emerged. Based on the principle that “there can be no company without contributions,” and the resulting permissibility of diversifying the contributions constituting the company’s capital, several legal issues arise concerning the permissibility of employing a patent as an in-kind share in a joint stock company, the conditions required for the validity of such employment, as well as the legal mechanisms adopted for assessing its value in a manner that ensures the proper formation of capital and provides protection for the joint stock company, shareholders, and third parties. To address the various aspects of the subject, the research adopted the comparative analytical approach through analyzing Iraqi legal texts and comparing them with Egyptian and Jordanian legislations, in addition to referring to the relevant juristic opinions associated with the subject matter.
Keywords: Patent, In-kind Share, Joint Stock Company.

المقدمة

تعد براءة الاختراع من أبرز صور الملكية الفكرية ذات الأهمية الاقتصادية في العصر الحديث؛ لما تمنحه لمالكها من حق استئثاري في استغلال اختراعه والتصرف به بمختلف التصرفات القانونية، الأمر الذي أتاح إمكانية توظيفها ضمن رأس مال الشركات المساهمة بوصفها حصة عينية ذات قيمة مالية، خاصة وأن التشريعات المقارنة قد أجازت تنوع الحصص المقدمة لتكوين رأس المال بين الحصص النقدية والعينية وبما يسمح بإدخال الحقوق المعنوية ضمن الذمة المالية للشركة، ويقتضي هذا التوظيف ضرورة تحقق مجموعة من الشروط القانونية سواء أكانت متعلقة بالبراءة ذاتها

أو بالحصص العينية بصورة عامة، كما أن الطبيعة غير المادية لبراءة الاختراع تجعل مسألة تقدير قيمتها المالية من المسائل الدقيقة التي تستوجب إخضاعها لتقييم أولي من قبل جهات مختصة، يعقبه تدقيق من الهيأة العامة للشركة المساهمة؛ لضمان سلامة رأس المال وتحقيق التوازن بين حقوق المساهم بها وبقية المساهمين والدائنين.

أولاً أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من تسليطه الضوء على أحد الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة المساهمة والمتمثل بتقديم الحصص العينية لتكوين رأس المال، إضافة إلى أهمية براءة الاختراع ذاتها بوصفها حقًا ذا قيمة اقتصادية وقابلية للتصرف. وفي ظل إقرار التشريعات المقارنة لتنوع الحصص بين نقدية وعينية، تبرز أهمية بحث إمكانية إدماج براءة الاختراع كحصة عينية تعزز القيمة المالية والتنافسية للشركة في الاقتصاد المعاصر.

ثانياً مشكلة البحث:

تثير عملية توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة إشكالية قانونية وعملية؛ لتعلقها بحق معنوي غير مادي يتسم بطابع احتمالي ومتغير اقتصاديًا، مما قد ينعكس على سلامة تكوين رأس المال وضماناته، وتتفاقم هذه الإشكالية في ظل القصور الذي شاب تنظيم الحصص العينية في قانون الشركات العراقي النافذ، ولا سيما بعد تعديل المادة (٢٩) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م، وما نتج عنه من إغفال العديد من الأحكام الضرورية المتعلقة بتنظيم تقديم الحصص العينية وإدماجها ضمن رأس مال الشركة المساهمة، وعليه يمكن صياغة هذه المشكلة من خلال التساؤل الرئيسي الآتي: كيف يتم توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة وإدماجها ضمن رأس المال، وما الآليات القانونية المتبعة في تقدير قيمتها ؟، ويتفرع عن ذلك التساؤلان الآتيان:

أ- ما الأساس القانوني الذي يجيز توظيف براءة الاختراع كحصة عينية، وما الشروط الواجب توافرها لذلك؟.

ب- ما الآلية القانونية المتبعة في التقييم الابتدائي لبراءة الاختراع، وما دور الهيأة العامة للشركة في تدقيق هذا التقييم؟.

ثالثاً منهج البحث:

بغية الإجابة على التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن من خلال التطرق للنصوص القانونية الناظمة في التشريعات العراقية والمصرية والأردنية وتحليلها ومقارنة أحكامها، مع الإستعانة بالآراء الفقهية ذات الصلة.

رابعاً خطة البحث:

سنتناول موضوع بحثنا هذا من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الاول لبيان الاساس القانوني لتوظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لآلية تقييم براءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية في الشركة المساهمة، وأخيرا خاتمة نستعرض فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في البحث.

المطلب الأول الأساس القانوني لتوظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة وشروطه

يمثل توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة صورة متقدمة من صور استثمار عناصر الملكية الفكرية في الشركة، إذ يقصد به تقديم البراءة ضمن مكونات رأسمال الشركة المساهمة مما يجعلها عنصراً مساهماً في نشاطها، ولا يتحقق هذا التوظيف بمجرد الاتفاق عليه وإنما يستلزم خضوعه لجملة من الأحكام القانونية من حيث الأساس القانوني الذي يستند عليه التوظيف، إضافة للشروط الواجب توافرها لضمان جديتها وملاءمتها لغرض الشركة، وبناءا على ذلك ما سبق، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لتوظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة، أما في الفرع الثاني سنبحث شروط توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول الأساس القانوني لتوظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة

تعرف براءة الاختراع بأنها: " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وباوضاع معينة " [١]. ولما كان يترتب على منحها نشوء حقا ماليا ومعنويا لمالكها يخوله سلطة الاستئثار بالاختراع أو استغلاله عبر مختلف التصرفات القانونية سواء بنقل ملكيتها عن طريق البيع أو الترخيص باستغلالها أو رهنها أو انتقالها الى الورثة فإن ذلك يشكل الأساس القانوني لها من هذا الجانب، وقد أكدت التشريعات محل المقارنة حق التصرف بالبراءة [٢]ومن جانب آخر يقتضي تكوين الشركة المساهمة إبرام عقد بين المؤسسين؛ فالشركة عموماً هي عبارة عن عقد يتطلب توافق إرادتين أو أكثر وإلى هذا ذهبت التشريعات محل المقارنة [٣]. وهذا العقد ينبغي لقيامه توافر أركاناً

موضوعية – عامة وخاصة – وأخرى شكلية، وتأتي في مقدمة الأركان الموضوعية الخاصة المساهامات التي يقدمها المؤسسون لتكوين رأس المال، فلا شركة بدون مساهمة، وتتنوع هذه المساهمات بين نقدية وأخرى عينية [٤].ويقصد بالحصة العينية بأنها الحصة التي يقدمها الشريك مساهمةً منه في تكوين رأس مال الشركة والتي تكون عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال المنقولة – مادية كانت ام معنوية – أو الأموال غير المنقولة ويتم تقديمها على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع منها فقط [٥]وبينت التشريعات محل المقارنة قواعد تقديمها في مكونات رأس المال، وبما يشمل بطبيعة الحال براءة الاختراع بوصفها من الأموال المعنوية القابلة للتقويم، فبشأن موقف المشرّع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل فقد أباح أن يتكون رأس مال الشركة في جزء منه من براءة اختراع توظف كحصة عينية ويفهم ذلك مما جاء فيه: "... ويجوز ان يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية وفق ما تنص عليه المادة (٢٩) من هذا القانون " [٦]. وبالإطلاع على نص المادة (٢٩) من ذات القانون، نجدها نصت على: " ثانياً– يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة واحد الشركات محدودة المسؤولية ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة يساهم بها احد مؤسسي الشركة أو عدد منهم " [٧]ويلاحظ على موقف المشرّع العراقي في الفقرة أعلاه والتي شملها التعديل الذي طرأ على القانون بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) سنة ٢٠٠٤م، أنه إعتمد صياغة مختلفة عمّا إستقرت عليه بقية التشريعات محل المقارنة – كما سنرى لاحقا – أو كما كان ينص عليه قبل التعديل على الأقل [٨]؛ إذ أطلق على الحصص العينية تسمية " الممتلكات الملموسة وغير الملموسة "، كما أنه قيَّد تقديم الحصص العينية بنوعين من الشركات هما الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية، وأتاح هذا التقديم عند التأسيس فقط ومن قبل أحد المؤسسين أو بعضهم حصرا ولم يجز تقديمها من قبل جميع المؤسسين – عكس ما كان عليه قبل التعديل –؛ وهذا الأمر يحسب له ونؤيده وربما أراد من ذلك حماية بقية المساهمين النقد من تواطؤ المؤسسين فيما بينهم حول المغالاة في تقييم هذه الحصص فيما لو قدمت من قبلهم جميعا، ومن ثم فإن حصر تقديمها عند التأسيس فقط يحول دون تقديمها في مرحلة لاحقة على التأسيس سواء عند طرح الجزء المتبقي من رأس المال للجمهور لغرض الإكتتاب أو عند زيادة رأسمالها مستقبلاً وموقفه بشأن هذه المسألة هو محل إنتقاد؛ إذ يعيق تطور رأس مال الشركة المساهمة ومنعها من الإستفادة من الحصص العينية في المراحل اللاحقة من حياتها، فنتيجة طبيعتها الديناميكية بإعتبارها مشروع اقتصادي قابل للنمو والتطور، قد تحتاج بعد التأسيس إلى إدخال أصول عينية في رأسمالها لتعزيز نشاطها أو توسيع نطاق أعمالها، سواء في إطار زيادة رأس المال أو إعادة الهيكلة عن طريق الاندماج أو الانقسام؛ لذا ندعوّا المشرع العراقي بضرورة السماح بذلك أما المشرّع المصري فلم يورد نصا صريحا ينظم تقديم الحصة العينية عموما بصورة مباشرة كما فعل المشرّع العراقي، إلا أنه أشار إليها ضمنا ويفهم ذلك من أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدل، الذي جاء فيه: " أولا – إذا دخل في تكوين رأسمال شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية ... " [٩]ويتبين من النص أعلاه أنه أتاح إمكانية تقديم البراءة كحصة عينية في نوعين من أنواع الشركات هما الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وكان أكثر مرونة في هذه المسألة؛ إذ لم يقيد تقديمها بمرحلة تأسيس الشركة فحسب، بل أجاز تقديمها عند زيادة رأس المال، وبما يمتد كذلك إلى حالات الاندماج أو التقسيم، كما أنه لم يميز بين صفة مقدمها عند تقديمها بالتأسيس سواء أكان من المؤسسين أو بقية المساهمين ويستتبع ذلك فهم أن لا إمكانية لتقديمها من قبل جميع المؤسسين لذات السبب الذي إستعرضناه في موقف المشرع العراقي أما المشرّع الأردني فقد أجاز تقديم البراءة بوصفها حصة عينية ضمن أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل، في نوعين من أنواع الشركات أيضا هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة – وذلك بموجب أحكام المادة (٥٨) منه –، والشركة المساهمة بنوعيها العامة والخاصة، وما يعنينا في دراستنا هذه هي الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام إذ نص في أحكامها على: " أ– يجوز لمؤسسي الشركة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على ان تراعى بشأنها احكام المبينة في المادة (٩٧) من هذا القانون. ب– اما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية " [١٠]وبالإطلاع على أحكام المادة (٩٧) من القانون ذاته والواردة ضمن أحكام الشركة المساهمة العامة أيضا نجدها نصت على: "... ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص ... " [١١]ويتبين مما سبق أن المشرّع الأردني لم يختلف في موقفه عن المشرّعين العراقي والمصري بشأن إباحة تقديم الحصة العينية في أكثر من نوع من أنواع الشركات وفي مقدمتها الشركة المساهمة، كما أنه سلك ذات الاتجاه الذي اتخذه المشرّع المصري بشأن إتاحة إمكانية تقديمها عند التأسيس أو في أي مرحلة لاحقة، إلا أنه إشترط تقديمها من قبل المؤسسين حصرا عند التأسيس ولم يحدد أن كان ذلك مسموح به من قبلهم جميعا أو من قبل بعضهم ونعتقد أن نيته إنصرفت للمعنى الأخير ولذات السبب الذي دفع

المشرع العراقي لمنع تقديمها من قبل جميع المؤسسين، كما ويحسب له تميّزه بهذا الشأن؛ إذ نص بصريح العبارة على إمكانية توظيف حقوق الاختراع كحصة عينية.وبناءا على ذلك نرى بأن موقف المشرّع الأردني هو الأجدر بالإشادة لما إتسم به من وضوح في النص على أحكام تقديم الحصص العينية ومرونته بشأن ذلك في مختلف مراحل الشركة المساهمة، وكذلك نصه الصريح بشأن حقوق الاختراع والذي ندعوّا المشرع العراقي إلى إعتماد ذات الاتجاه.

الفرع الثاني شروط توظيف براءة الاختراع كحصة عينية

يتطلب توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة توافر مجموعة من الشروط القانونية سواء فيما يتعلق بالبراءة ذاتها أو ماهو مطلوب في عموم الحصص العينية، وعليه سنتناول تلك الشروط عبر الفقرات التالية:

أولاً– يجب أن تكون براءة الاختراع ثابتة لمقدمها وخالية من الأعباء: طالما كان الهدف من تقديم الحصص عموماً في الشركة هو تكوين رأسمالها وإثراء الذمة المالية لها وجعلها قادرة على تحمل الالتزامات المتنوعة خاصة التي تتطلبها بداية الشركة وتسييرها، فيجب ان يكون تقديمها لهذا الغرض. لذلك يتطلب الأمر أن يكون مقدم الحصة العينية مالكاً لها ملكية كاملة غير متنازع فيها، فإن لم تكن ملكيته لها تامة أو كانت متنازعا عليها، ففي جميع هذه الحالات تكون الحصة غير حقيقية ويمكن ان تسبب في بطلان الشركة [١٢]. فيجب أن لا تكون البراءة متنازع عليها بالشكل الذي تهدد معه رأس مال الشركة أوتكون عرضة للتنفيذ عليها في حال كانت مرهونة أو مديونة بدين ثابت [١٣]وأكد هذا الشرط المشرّع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري المعدلة، إذ جاء فيه: " يجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتاً لمقدمها وغير متنازع عليه ومتنازل عنه بالكامل للشركة ..." [١٤]في حين خلا قانون الشركات العراقي النافذ – وكذلك الأردني – من هكذا نص، وعليه نوصيه بضرورة إيراد نص صريح يشترط ثبوت ملكية الحصة العينية وخلوها من الأعباء عند تقديمها؛ لما لذلك من دور أساسي في حماية الشركة وضمان سلامة واستقرار رأسمالها.

ثانياً– تسجيل توظيف براءة الاختراع كحصة عينية في سجل البراءة: فينبغي أن يتم تسجيل توظيفها كحصة عينية في الشركة المساهمة في سجل البراءات المختص؛ بإعتبار أن هذا التوظيف يندرج ضمن التصرفات القانونية التي قد ترد على براءة الاختراع، وتبرز أهمية هذا الشرط بوجه خاص عند بيان الأثر القانوني المترتب على هذا التوظيف سواء أكان على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فإذا قدمت البراءة على سبيل الملكية فيترتب على مقدمها التزاماً مفاده نقل ملكيتها بصورة فعلية إلى الشركة المساهمة ولا يتحقق ذلك إلا بتسجيل التصرف الناقل في سجل البراءات المختص؛ إذ أن عقد الشركة لا يكفي بذاته لانتقال الحق ولا تكتسب الشركة المساهمة صفة المالك القانوني إلا من تاريخ القيد، أما إذا كان تقديمها على سبيل الانتفاع فإن محل التصرف هنا ينصرف إلى حق الاستغلال لفترة معينة ومع ذلك يظل تسجيل هذا الحق لازماً حتى تتمكن الشركة المساهمة من الاحتجاج به في مواجهة الغير ومنع مالك البراءة من التصرف بما يتعارض مع حقها.وأكدت على ذلك التشريعات محل المقارنة، إذ أوجبت حتى تكون التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع نافذة بحق الغير يجب أن يتم تسجيلها لدى الجهة المانحة لها، وإعلان ذلك في النشرة الصادرة عن تلك الجهة [١٥].

ثالثاً– أن تكون براءة الاختراع ذات قيمة مادية: فيشترط في الحصة العينية التي يراد المساهمة بها في الشركة عموماً أن تكون لها قيمة مادية تقوم بالنقد، مما يمكن الشركة من الإستفادة منها وتساهم بإثراء الذمة المالية لها؛ كونها تدخل ضمن مكونات رأس المال وبالتالي تصبح ضمن الضمان العام لدائني الشركة [١٦]. وتكمن أهمية هذا الشرط في أن قيمة الحصة العينية يتحدد من خلالها حقوق المساهم بها في الشركة من حيث نسبة الأرباح وكذلك الخسائر التي يتحملها، ومن جانب آخر تتحدد وفقها قيمة رأس المال الحقيقي [١٧]. وعليه ينبغي أن تكون الحصة العينية عموما ذات قيمة حقيقية لا تافهة ولا صورية، فالحصة التافهة هي الحصة ضئيلة القيمة التي تعبر حقيقةً عن عدم إشتراك المساهم في التقديم، أما الحصة الصورية فهي التي لا تكون لها قيمة مالية ولا تستطيع الشركة ان تجني منها أي منفعة بصورة مباشرة سواء بسبب إنتفاء قيمتها أو مع أهمية هذه القيمة لا تستطيع الشركة أن تحصل على أية منفعة منها كبراءة الاختراع الباطلة أو التي انقضت مدتها [١٨]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيمة يتم تحديدها عبر إخضاع براءة الاختراع المساهم بها للتقييم والذي سنستعرض آليته في المطلب الثاني من هذا البحث.

رابعاً– أن يتم ذكرها في عقد الشركة المساهمة: فمن ضمن الشروط التي يتطلبها قيام عقد الشركة لابد من تنصيصه على حصة كل شريك يقدمها للشركة [١٩]. فإعتبار الشريك مقدماً لحصة عينية يجب ان يكون من الأمور الواضحة في عقد الشركة وان يثبت انصراف النية إلى تقديمها كحصة في عقد الشركة [٢٠]. وتكمن أهمية هذا الشرط على إعتبار أن عقد الشركة هو الأداة القانونية التي يتحدد من خلالها تكوين رأس المال، لذا فإن

إغفال النص على براءة الاختراع المقدمة كحصة عينية فيه من شأنه أن يثير إشكاليات تتعلق بصحة التأسيس أو تحديد حقوق الشركاء.وأكدت على هذا الشرط التشريعات محل المقارنة، إذ أوجبت أن يتم تضمين عقد الشركة المساهمة براءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية وقيمتها [٢١].

خامساً– الوفاء الكامل ببراءة الاختراع للشركة المساهمة: فيتوجب على المساهم بالبراء أن يقوم بالوفاء بها بشكل كامل حتى يتم تقدير قيمتها ويتمكن من الحصول بعد ذلك على أسهم تقابلها في الشركة المساهمة، والوفاء بها يتم عبر تسليمها مع ملحقاتها الفنية والقانونية كالوثائق وطرق التشغيل وإستخدام الاختراع بصورة تحقق الغاية الاقتصادية منه.وأكدت ذلك التشريعات محل المقارنة، بإستثناء المشرّع العراقي فإنه وبعد التعديل الذي طرأ على المادة (٢٩) بات يفقتر الى هكذا نص يبين ضرورة الوفاء الكامل بالحصة العينية، وهذا الأمر مستغرب لذلك نوصي المشرع العراقي بضرورة النص صراحةً على ذلك، أو العودة العمل بالنص الذي كان قبل التعديل [٢٢].في حين أوجب المشرّع المصري ذلك في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة إذ إعتبر الوفاء الكامل لقيمة أسهم الحصص العينية شرطاً من شروط صحة الإكتتاب برأس المال [٢٣].أما المشرّع الأردني في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل فإشترط تسليم الحصص العينية من قبل مالكها ونقل ملكيتها إلى الشركة لقاء إصدار الأسهم له [٢٤].والحكمة من وجوب وفاء كامل قيمة الأسهم العينية عند التأسيس هو حماية مصالح أصحاب الأسهم النقدية والشركة ودائنيها بإعطائهم طمؤبكضمانا ولا يتحقق هذا الضمان الا اذا وضعت الحصص العينية بكاملها بتصرف الشركة كما أن الوفاء الكامل بها يسهل على الخبراء والمختصين تقويمها [٢٥].

المطلب الثاني آلية تقييم براءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية في الشركة المساهمة

تمر أصول تقييم براءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى بالتقييم الإبتدائي حيث يتولاه المؤسسين بالإستعانة بخبراء مختصين أو من قبل الخبراء بصورة مباشرة دون أن يكون هناك دور للمؤسسين لإعتبارات معينة، أما الثانية فتضطلع به الهيأة العامة إذ يتم عرض التقييم الاولي في إجتماعها التأسيسي لتدقيقه ومن ثم إقراره بصورة نهائية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول التقييم الأولي لبراءة الاختراع محل التوظيف، أما في الفرع الثاني سنبين تدقيق تقييم براءة الاختراع من قبل الهيأة العامة، وعلى الوجه التالي:

الفرع الأول التقييم الأولي لبراءة الاختراع محل التوظيف

من الخصوصيات المرتبطة بالحصص العينية عموما وجوب تقييمها عند تقديمها للشركة أي تحديد قيمتها النقدية؛ إذ يجب أن يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وقيمتها [٢٦]. وتضمين قيمة الحصة العينية في عقد الشركة أو نظامها الاساسي إشترطته كافة التشريعات محل المقارنة كما تم سبق بيانه في المطلب الاول من هذا البحث، ويخضع تقدير قيمة الحصص العينية في شركات الاموال لضوابط خاصة حددها المشرّع؛ بغية الحول دون الغش والخطأ في التقدير مراعاةً لمبدأ المساواة بين الشركاء [٢٧]. وطالما أن براءة الاختراع يراد توظيفها كحصة عينية في الشركة المساهمة وبإعتبار الأخيرة إنموذجا لشركات الأموال فإن مسألة تقييم هذه البراءة تخضع لتلك القواعد، وتتمثل هذه القواعد إبتداءا بتقييمها عن طريق مقدمها، فيجري تقييم براءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية بالشركة المساهمة إبتداءا من قبل المؤسس مقدمها وبموافقة بقية المؤسسين ومن المؤكد أن يتم الإعتماد على رأي الخبراء بهذا الشأن [٢٨]. لكن ينبغي مراجعة هذا تقييم؛ إذ ليس بالكافٍ ولا يمكن الركون إليه؛ وذلك خشية المبالغة في التقييم أو التواطئ من بقية المؤسسين؛ فموافقة هؤلاء قد تقوم على إعتبارات شخصية الأمر الذي يهدد معه رأسمال الشركة المساهمة ويلحق الضرر بالمتعاملين معها، لذا ألزمت التشريعات محل المقارنة أن تتم مراجعته سواء بواسطة لجنة تعين لهذا الغرض تضم خبراء وفنيين من ذوي الاختصاص أو جهة إدارية. والغرض من هذه الفقرة هو المراقبة وأن يكون باقي المساهمين على إطلاع في تكوين رأس مال الشركة وكذلك يكون ضمانا لحماية الغير المتعامل مع الشركة في حال تقديم الأموال العينية كأسهم لرأس مال الشركة [٢٩]فأوجب المشرّع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل بأن تتولى لجنة من الخبراء في القانون والمحاسبة ومجال عمل الشركة المساهمة تقييم براءة الاختراع المقدمة كحصة عينية فيها، يوافق على خبرتها وموضوعيتها مسجل الشركات [٣٠]. غير أن ما يؤخذ عليه أنه لم يُحِط عمل لجنة التقييم إحاطة تشريعية كافية؛ إذ أغفل عن بيان عدد من المسائل الجوهرية التي تدخل في صلب تنظيم عملها وفي مقدمة تلك المسائلال عدم تحديده للجهة التي تتولى تشكيلها وإختيار أعضاء هذه اللجنة بشكل واضح وصريح الأمر الذي قد يفتح المجال لإجتهادات إدارية تفتقر إلى معايير ثابتة، وما يؤكد هذا النقض كلمة " يوافق " في هذه الفقرة إذ توحي بأن هناك جهة أخرى تتولى إختيار أعضاء هذه اللجنة غير المسجل، في حين كان القانون قبل تعديله بموجب التعديل الأخير عام ٢٠٠٤م يوكل مهمة تشكيل اللجنة صراحةً إلى مسجل الشركات على أن تتولى الجهة القطاعية المختصة إختيار الخبراء أعضاءها، إضافة لذلك فقد أُستبعِد دور القضاء في إجراء عملية التقييم [٣١]. ونؤيد اتجاهه هذا بإستبعاد القضاء؛ إذ وعلى الرغم من أن الهدف رئاستها من قبل قاضٍ هو يمثل وسيلة رقابية تهدف بث الثقة في عمل اللجنة بما يضفي ضمانات أكثر، إلا أنه أن إستبعاده ينسجم وطبيعة عملية

التقييم التي تتطلب توافر خبرات تخصصية لا تتوافر بالضرورة بالقاضي، كما يسهم بتسريع إجراءات تأسيس الشركة المساهمة.ومع الغموض الذي يشوب موقفه هذا إلا أن المسجل لا يزال هو من يتولى تشكيل اللجنة وهو الذي يقع على عاتقه التأكد من خبرة أعضائها وإستقلاليتهم، ولا دور للمؤسسين في ذلك بسبب الخشية من التواطؤ إذ كما بينا يقتصر تقييمهم على المرحلة ما قبل تشكيل لجنة الخبراء، لذا نوصي المشرّع العراقي بضرورة النص على تحديد الجهة التي تتولى تشكيل اللجنة أو إعادة العمل بالنص السابق بالجزئية المعنية بتحديد تلك الجهة.وحفاظا على المال العام الذي تسهم به الدولة في الشركة المساهمة المختلطة، ألزم المشرّع العراقي بقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل اللجنة المختصة بتقييم البراءة المقدمة في هذا النوع من الشركات أن تنجز تقريرها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تشكيلها [٣٢]، وأن تقدمه إلى مسجل الشركات على أن يرفعه الأخير إلى ديوان الرقابة المالية لغرض المصادقة عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تقديمه، وفي حال عدم مصادقة الديوان يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه وتصويبه وفقا لملاحظات الديوان بذلك [٣٣].وينبغي الإشارة إلى أنه سواء أكانت الشركة مساهمة خاصة أو مختلطة فإن تقرير لجنة التقييم ينبغي أن يقدم إلى مسجل الشركات بإعتباره الجهة المشرفة على عمل اللجنة وعلى إجراءات التسجيل بشكل عام [٣٤]أما بشأن موقف المشرّع المصري في اللائحة التنفيذية ل شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة فقد أوجب على المؤسسين إجراء تقييم مبدئي لبراءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية في الشركة المساهمة سواء بأنفسهم أو بالإستعانة بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم وبما يتلائم وطبيعتها كحصة عينية، كما وألزمهم بتقديم طلب إلى الهيأة العامة لسوق المال وذلك خلال الفترة الواقعة بين توقيعهم للعقد الإبتدائي وقبل نهاية موعد غلق الاكتتاب بالأسهم النقدية، على أن يتضمن الطلب كافة البيانات كإسم المساهم الذي قدموا البراءة وبيان كامل عن الشركة المساهمة، إضافة للوثائق المطلوبة كصورة من عقد الشركة المساهمة الابتدائي ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أُجري لتقييم البراءة بمعرفة المؤسسين والإلتزام بذكر الأسس التي إستندوا عليها في إجرائهم لهذ التقييم؛ والغاية من إلزامهم بتقديم مثل هذا الطلب هو للتأكد من مدى صحة تقييمهم المبدئي للبراءة عبر لجنة تعينها الهيأة العامة لسوق المال تتولى هذا الأمر، كما أوجبهم بالقيام بدفع المبلغ الذي تحدده اللجنة المشار إليها بشأن أعمال التقييم وكذلك أتعابها إبتداءا مع الطلب [٣٥]وتشكل هذه اللجنة بقرار من الوزير المختص بناءا على طلب من رئيس الهيأة العامة لسوق المال، وينبغي على هذه اللجنة عن القيام بالتأكد من صحة تقييم المؤسسين الابتدائي الإلتزام بالقواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، وتلزم بإنجاز وإيداع تقريرها بشأن ذلك خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها، وفي حال كانت براءة الاختراع مملوكة للدولة أو إحدى هيأتها أو شركاتها العامة يجب أن تتضمن اللجنة في عضويتها ممثلاً عن المال العام يختاره الوزير المختص بحسب الأحوال، ويجب أن يتضمن تقريرها بيانا دقيقا عن براءة الاختراع واسم مقدمها والتقرير الاولي الذي أعده المؤسسون والأسس التي إستندوا عليها ورأيها – اللجنة – والأسس التي استندت إليها فيه وكافة البيانات الأخرى التي يجب تضمينها في التقرير [٣٦]. ويلزم المؤسسون بتوزيع هذا التقرير على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية وإن كانت البراءة مملوكة للدولة أو لأحد الشخصيات الإعتبارية العام أو شركات القطاع العام فيجب تقديم التقرير للجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك في الفترة التي تسبق إنعقاد إجتماع الجمعية التأسيسية بإسبوعين على أقل تقدير، وتتم آلية التوزيع عبر إرسال نسخة من تقرير اللجنة إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه أو إيداعها في مقر الشركة المساهمة، وبكل الأحوال يجب إشهار ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتا الإنتشار الصحف، كما ويجب تسليم نسخة من التقرير لأي من المساهمين عند الطلب [٣٧]أما بالنسبة إلى موقف المشرّع الأردني في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل، فقد أوجب أن يتم تقييم براءة الاختراع ابتداءً من قبل مقدمها بالاتفاق مع بقية المؤسسين على شرط أن يتم تقديم تقرير يثبت أن تقييم البراءة قد تم من قبل ذوي الخبرة والإختصاص بإعتبارها من الحقوق المعنوية، أما مسلكه بشأن مراجعة هذا التقييم والتحقق من صحته عبر تشكيل لجنة من الخبراء جاء مغايرا؛ إذ جعل هذه المسألة جوازية لا وجوبية ومتروكة لقناعة مراقب عام الشركات وسلطته التقديرية، وللأخير بهذا الشأن طلب ما يثبت صحة تقييم البراءة [٣٨]. فإذا إقتنع بصحة التقييم إعتبر ذلك تقييما نهائيا، أما إذ لم يقتنع فينبغي عليه التنسيب لوزير وزير الصناعة والتجارة بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص وبما يتلائم وبراءة الاختراع كحصة عينية لغرض تقييمها، على أن تتحمل الشركة المساهمة كافة نفقات هذه اللجنة، ويجب أيضا أن تضم في عضويتها أحد مؤسسين الشركة المساهمة، وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها بشأن التقييم إلى مراقب عام الشركات وخلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها، وأتيح لأي من المؤسسين الحق بالإعتراض على تقرير اللجنة أما وزير الصناعة والتجارة خلال عشرة أيام من إعتماده من قبل مراقب عام الشركات؛ إذ قد يكون التقييم أقل بكثير من من تقييم المؤسسين، الأمر الذي يلحق الضرر بمقدمها والشركة المساهمة [٣٩]. ويعد اتجاهه بشأن أن يكون أحد المؤسسين عضوا في اللجنة – كممثل عن بقية المؤسسين – أمرا جيدا، فقد يكون لديه من الأوراق والوسائل ما يقنع بقية أعضاء اللجنة بصحة تقييم المؤسسين، غير أنه من الضروري ان يتم ذلك بشرط ألا يكون المؤسس عضو هذه اللجنة هو ذاته مقدم البراءة المراد

تققيمها؛ وذلك تجنبا لتعارض المصالح وضمانا لحياد اللجنة [٤٠].ويجب على وزير الصناعة والتجارة البت بإعتراض المؤسسين خلال مدة لا تتجاوز إسبوعين من تقديمه، فإذا قبله يرفض تسجيل الشركة المساهمة إلا إذا تراجع المؤسسين عن موقفهم وقبلوّا بتقييم اللجنة فوقتها تستكمل إجراءات التسجيل، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين بعد ذلك على قيمة براءة الاختراع [٤١].

الفرع الثاني تدقيق تقييم براءة الاختراع محل التوظيف من قبل الهيأة العامة

لا يكون تقييم أعضاء لجنة الخبراء لقيمة المقدمات العينية تقييما نهائيا كونهم خبراء وعملهم يقتضي القيام بتقديم تقرير أولي عنها لتستنير به الجهة طالبة الإستشارة [٤٢]. لذا لا يقتصر التقييم النهائي لبراءة الاختراع محل التوظيف كحصة عينية على ما تحدده هذه اللجنة بل يتخطى الأمر إلى مرحلة أكثر حسماً عبر إخضاع هذا التقييم لرقابة الهيأة العامة للشركة المساهمة في إجتماعها التأسيسي [٤٣]، ففي هذا الإجتماع تتم مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين بشأن الإجراءات التي قاموّا بها اثناء مرحلة التأسيس ومن بينها تقرير تقييم براءة الاختراع المقدمة كحصة عينية، فيجب أن يتم حصول موافقة الهيأة العامة على تقييم اللجنة حتى يتم إعتماده.وهذا ما أكده المشرّع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل إذ أوجب أن يعرض تقرير اللجنة بشأن تقييم البراءة في الإجتماع التأسيسي للهيأة العامة، ويلزم المؤسسون بإيداع هذا التقرير لدى الجهة التي يجرى فيها الإكتتاب – أحد المصارف العراقية المجازة لممارسة العمليات المصرفية –؛ وذلك حتى يتمكن المكتتبين برأس المال من الإطلاع عليه، وتتولى الهيأة العامة التأكد من التقرير فإذا ثبت لها أن التقييم كان أكبر من القيمة الحقيقية للبراءة وتمت المغالات فيه، فحينئذ يعد مقدمها مسؤولاً عن تلك المغالات وبالتالي يجب عليه آداء الفرق بين القيمتين للشركة المساهمة، والغاية من ذلك منعه من الإثراء على حساب المؤسسين وبقية المساهمين، وحكمه هذا يسري على الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة على حد سواء، كما جعل بقية المؤسسين مسؤولين بالتضامن في حال عدم قيام المؤسس مقدم البراءة بآداء الفرق؛ وذلك بناءا على خطئهم بقبول القيمة المقدرة حينها، والغاية من ذلك حماية لمصالح الشركة المساهمة وبقية المساهمين فيها [٤٤].ويلاحظ على موقف المشرّع العراقي أعلاه أنه لم يحدد نصابا أو أغلبية معينة للموافقة على تقرير لجنة تقييم براءة الاختراع في الإجتماع التأسيسي للهيأة العامة رغم خطورة هذا القرار؛ وذلك لإرتباطه بتحديد رأس المال الحقيقي للشركة المساهمة وتركه دون أغلبية معينة قد يسمح بتمريره بأغلبية شكلية لا تعبر عن الإرادة الفعلية للهيأة العامة، الأمر الذي يقتضي بضرورة إيراد نص صريح يحدد أغلبية مشددة تضمن حماية فعلية للمكتتبين والدائنين، كما يلاحظ أنه لم يتناول مسألة مشاركة مقدم البراءة في مناقشة وتدقيق التقرير مع بقية أعضاء الهيأة العامة من عدمها، إذ نوصي بضرورة النص على منع مقدم الحصة العينية من المشاركة في هذا الشأن؛ لما ينطوي ذلك على تعارض في المصالح ويخل بحياد وموضوعية الهيأة العامة.والملاحظ أيضا على موقف المشرّع العراقي أنه لم يبين مقدار الزيادة التي تنبغي على مقدم البراءة قيامه بأداء الفرق نقداً، ونرى حسنا فعل المشرّع العراقي عندما لم يحدد مقدار تلك الزيادة؛ إذ أنه وبموقفه هذا أتاح للهيأة العامة في إجتماعها التأسيسي سلطة تقديرية واسعة في تحديد تلك الزيادة، إلا أن من المآخذ الإضافية على موقفه هي مسألة إغفاله عن تنظيم الحالة المعاكسة المتمثلة فيما لو تبين أن التقييم كان أقل من القيمة الحقيقية للبراءة، فلم يحدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك ولا الوسيلة الكفيلة بجبر الضرر، الأمر الذي يستوجب وجود نص يعالج آثار هذا النقص ويكفل جبر الضرر تحقيقا للتوازن بين المؤسسين وصونا لحقوق مالك البراءة.ويثار بهذا الصدد تساؤلاً عن حالة فيما لو رفض مقدم البراءة آداءه للفرق بين القيمتين، فما مصير هذا الفرق ؟ يرى جانب من الفقه [٤٥]، أنه ينبغي على بقية المؤسسين آداءه في هذه الحالة، أما إذ إمتنع هؤلاء عن ذلك فإن إمتناعهم هذا قد يكون سببا في سحب الأسهم التي تتناسب وهذا الفرق وبالتالي فشل تأسيس الشركة إذا أدى الأمر أن يصبح المكتتب به أقل من النسبة التي إشترطها القانون لنجاح الاكتتاب.أما بشأن موقف المشرّع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة قد أوجب لكي يعتبر تقرير اللجنة المشار إليه سابقا بشأن تقييم البراءة نهائيا أن يتم إقراره من قبل الجمعية التأسيسية بقرار من الأغلبية العددية المالكة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، على أن يتم إستبعاد أصوات مقدمي الحصص العينية الأخرى – إن وجدت – أما مقدم براءة الاختراع فلا يحق له التصويت حتى وإن كان مالكا لأسهم نقدية [٤٦].وإذا تبين أن تقييم براءة الاختراع بعد إقراره من الجمعية التأسيسية يقل بأكثر من خمس القيمة الحقيقية فيجب حينئذ تخفيض رأس مال الشركة المساهمة وكذلك الأسهم العينية التي تمنح لمقدمها وبما يعادل هذا النقص على أن ترعى في ذلك أحكام الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس، إلا إذا أدى مقدم البراءة الفرق بين القيمتين نقدا على أن تمنح له مقابل هذا الآداء أسهم نقدية كما يحق له الانسحاب من الشركة المساهمة [٤٧]ويلاحظ أن المشرّع المصري إستبعد بصراحة تصويت مقدم البراءة بشأن إقراره من قبل الجمعية التأسيسية وأن النسبة المطلوب توافرها لإقرار التقييم يشترط تحققها من أصوات أصحاب المقدمات النقدية فقط، وأن التصويت يعد باطلاً إذا ثبت فيه أن الأكثرية التي أقرته ما كانت لتتحقق بدونه ويتضح ذلك من المفهوم المخالف لموقفه، وأكد هذا البطلان القضاء المصري إذ ذهبت محكمة النقض إلى: " إعتبار التصويت على تقدير قيمة

الحصة العينية باطلا متى ما ثبت أن الأغلبية العددية ما كانت لتتحقق لولا أصوات من قدم الحصة العينية، واعتبر إخفاء أمر الحصص العينية عن الجهة مانحة الترخيص والمبالغ في تقييمها خطأ موجب للمسؤولية " [٤٨]. والغاية المرجوة من هذا الإستبعاد هي تأمين الحياد والإبتعاد عن خدمة المنافع الخاصة للمساهمين في الشركة، بالأخص إذا ما كانوا من كبار المساهمين الذين قد يؤثرون في إتخاذ القرارات في سبيل مصلحتهم الشخصية [٤٩]أما المشرّع الأردني في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل قد سلك مسلكا مغايرا عن مسلك المشرّعين العراقي والمصري؛ إذ إعتبر قرار اللجنة المشكلة لتقييم براءة الاختراع بعد موافقة وزير التجارة والصناعة عليه نهائيا، فهذه الموافقة تقوم مقام مصادقة الهيأة العامة للشركة المساهمة في إجتماعها التأسيسي، عكس موقفه في القانون السابق رقم (١) لسنة ١٩٨٩ المؤقت الذي كان ينص ضرورة إقرار لجنة المؤسسين لقيمة الحصة العينية التي قدمها المؤسسين والمقيمة من قبل لجنة الخبراء [٥٠].ويتبين لنا من إستعراض موقف التشريعات محل المقارنة أعلاه بشأن تقييم البراءة عموما فنرى بأن موقف المشرّع المصري هو الأفضل؛ لأنه أرسى نظاما متكاملاً يقوم على التقييم المبدئي لبراءة الاختراع من قبل المؤسسين ويعقبه فحص دقيق من قبل اللجنة المختصة، ثم وجوب إقراره من قبل الهيأة العامة للشركة المساهمة في إجتماعها التأسيسي، وقد أحاط ذلك بتنظيم دقيق من حيث إجراءاتها وتشكيل لجنتها والجهة المشرفة عليها ومددها، وإن هذا التنظيم يوفر ضمانات حقيقية لحماية المساهمين ويقلل من احتمالات التواطؤ أو المبالغة في تقدير الحصة العينية، وهو ما يفتقر إليه المشرّعين العراقي والأردني بدرجات متفاوتة.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة الأحكام القانونية لتوظيف براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة لابد من بيان أهم النتائج التي خلص اليها البحث، الى جانب أهم التوصيات المقترحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً النتائج:

١. إستنادا إلى مبدأ " لا شركة دون مساهمة "، وما يترتب عليه من جواز تنوع المساهمات وعدم إقتصارها على النقد، أجازت التشريعات محل المقارنة توظيف الحصص العينية ضمن رأس المال. ولما كانت براءة الاختراع ذات قيمة مالية وقابلة للتصرف، فإن ذلك يشكل الأساس القانوني لتوظيفها كحصة عينية في الشركة المساهمة.

٢. قصر المشرّع العراقي توظيف براءة الاختراع كحصة عينية على مرحلة تأسيس الشركة المساهمة ومن قبل أحد المؤسسين حصرا، دون السماح بتقديمها في المراحل اللاحقة، ولا سيما عند زيادة رأس المال، بخلاف ما تقتضيه الحاجة العملية وطبيعة الشركة المساهمة بوصفها مشروعا قابلا للتوسع.

٣. يتطلب توظيف براءة الاختراع كحصة عينية توافر مجموعة من الشروط، أهمها ثبوت ملكيتها لمقدمها وخلوها من الأعباء، فضلاً عن ضرورة تسجيل التصرف وإشهاره. كما ينبغي أن تكون قابلة للتقييم بالنقد، وأن تدرج في عقد الشركة مع الوفاء الكامل بقيمتها للشركة المساهمة.

٤. يهدف تقييم براءة الاختراع إلى تحديد قيمتها الحقيقية ضمانا لسلامة تكوين رأس المال وحماية الشركة والمساهمين والدائنين. ولهذا أحاط المشرّع العراقي عملية التقييم بجملة من الضمانات، من خلال إخضاعها لتقدير ابتدائي من لجان مختصة، ثم عرض تقرير التقييم على الهيأة العامة لإقراره أو تعديله، رغم ما يشوب التنظيم القانوني من نواقص ومآخذ.

ثانياً التوصيات:

١. نقترح على المشرّع العراقي إعادة النظر بصياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الشركات بعد تعديلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م، وذلك بالعودة إلى مصطلح " الحصص العينية " بدلًا من عبارة " الممتلكات الملموسة وغير الملموسة "، مع بيان شمولها للحقوق والأموال القابلة للتقييم بالنقد؛ تحقيقا للدقة القانونية واتساقا مع التشريعات المقارنة.

٢. نقترح تعديل موقف المشرّع العراقي الذي يقصر توظيف الحصص العينية على مرحلة التأسيس فقط، وذلك بالسماح بتقديمها في المراحل اللاحقة، ولا سيما عند زيادة رأس المال؛ لما لذلك من دور في دعم نشاط الشركة وتعزيز مركزها المالي والاستفادة من الحقوق ذات القيمة الاقتصادية.

٣. نوصي المشرّع العراقي بالنص صراحة على اشتراط ثبوت ملكية الحصة العينية وخلوها من الأعباء والمنازعات، مع التأكيد على ضرورة الوفاء الكامل بها للشركة المساهمة؛ ضمانا لاستقرار رأس المال وتحقيقا للجدية في تقدير الحصة العينية.

٤. نوصي بإعادة تنظيم أحكام تقييم الحصص العينية بصورة أكثر تفصيلا، من خلال تحديد الجهة المختصة بتشكيل لجنة التقييم وآلية اختيار أعضائها والمدة المحددة لإنجاز أعمالها. كما نقترح تنظيم آلية التصويت على تقرير التقييم، واستبعاد مقدم الحصة من التصويت، ومعالجة حالتي المبالغة أو النقص في التقدير والآثار المترتبة عليهما.

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب.

١. د.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١ – الاحكام العامة للشركة، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٢. د.إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج٢ – الشركات التجارية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٨م.

٣. د.بشرى خالد تركي المولى، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة " دراسة مقارنة "، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م.

٤. د.سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠١٩م.

٥. د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٦. د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٧. د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٣ – الشركات التجارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧م.

٨. د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية " دراسة قانونية مقارنة "، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥م.

٩. د.هاني سريّ الدين، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤م.

١٠. عبدالمعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المواد التجارية، ج١– الشركات، دون طبعة، دار النصر للطباعة والنشر والاعلان، القاهرة، ١٩٩١م.

١١. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣م.

ثانياً:- الرسائل والأطاريح.

١٢. عبدالله مصطفى الخنفاوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة – قسم القانون التجاري، ١٩٩٣م.

ثالثاً:- البحوث.

١٣. أحمد طه قاسم، المحل التجاري كحصة عينية في شركات الاموال، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية جامعة بنها – كلية الحقوق، السنة الرابعة عشر، عدد يناير– ٢٠٢٤م.

١٤. د.أحمد عبد الوهاب ابو زينة، تقدير قيمة الحصة العينية في شركات المساهمة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المجلد (٣٤)، العدد(١)، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢م.

١٥. د.احمد عبدالوهاب ابو زينة، احكام تداول اسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات المصري وتعديلاته، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الاسلامية بغزة، المجلد (٢٩)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

١٦. شهد فهد العصيمي، كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد (٧)، العدد(٢٦)، ٢٠٢٣م.

١٧. عبدالله بن مشخص المطيري، حق التصويت في شركة المساهمة في النظام السعودي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى قسم السياسة الشرعية – شعبة الانظمة بالمعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية – الرياض، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

١٨. كيوه حميد صالح المزوري، حماية الغير أثناء تكوين رأس مال الشركة، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة – دائرة البحث والتطوير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، النجف الاشرف، العدد ٥٨– آذار، السنة ٢٠٢٤م.

١٩. نجلاء غانم حمد، الأسهم العينية " دراسة مقارنة "، بحث منشور بمجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، السنة (١٩)، العدد (٦٣)، جمهورية العراق، ٢٠٢٥م.

رابعاً:- القوانين.

٢٠. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل.

٢١. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل.
٢٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل.
٢٣. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدل.
٢٤. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م المعدل.
٢٥. اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري المعدلة.
٢٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م المعدل.
٢٧. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.
٢٨. قانون براءات الاختراع الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م المعدل.

هوامش البحث

(١) د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٥٥.

(٢) المادة (٢٦) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل، والتي تقابلها المادة (٢١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م المعدل، و المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم(٣٢) لسنة ١٩٩٩م المعدل.

(٣) الفقرة الاولى من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل، والتي تقابلها المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل، والمادة (٥٨٢) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م المعدل.

(٤) د.هاني سريّ الدين، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤م، ص ٣٤.

(٥) د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٣ – الشركات التجارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص ٢٩.

(٦) الفقرة الاولى من المادة (١٦) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدلة بموجب المادة (٢٠) من الأمر رقم (٦٤) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة عام ٢٠٠٤م.

(٧) الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدلة بموجب المادة (٣٢) من تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة.

(٨) إذ كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي قبل تعديلها تنص على: " في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز أن يشتمل رأس المال على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة ".

(٩) الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م والمعدلة بموجب تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

(١٠) المادة (١٠٩) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(١١) الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

(١٢) عبدالله مصطفى الخنفاوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة – قسم القانون التجاري، ١٩٩٣م، ص ٢٢٣.

(١٣) د.احمد عبدالوهاب ابو زينة، احكام تداول اسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات المصري وتعديلاته، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الاسلامية بغزة، المجلد (٢٩)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٧٢.

(١٤) الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري المعدل.

(١٥) المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل. والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م المعدل. وأيضا المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م المعدل.

(١٦) شهد فهد العصيمي، كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد (٧)، العدد(٢٦)، ٢٠٢٣م، ص ٣٦٢.

[١٧] أحمد طه قاسم، المحل التجاري كحصة عينية في شركات الاموال، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية جامعة بنها – كلية الحقوق، السنة الرابعة عشر، عدد يناير– ٢٠٢٤م، ص١٣.

[١٨] د.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١ – الاحكام العامة للشركة، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٩٦.

[١٩] د.سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠١٩م، ص٢٣.

[٢٠] د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م ، ص٥٦.

[٢١]المادة (٢٩/ثانيا/٣) من قانون الشركات العراقي والمعدلة بموجب تعديل سلطة الائتلاف عام ٢٠٠٤م. والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدل. وايضا الفقرة (ب) من المادة (٩٢) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٢٢] إذ كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي النافذ قبل تعديلها تنص على: " ... ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة ".

[٢٣] الفقرة الخامسة من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري المعدلة.

[٢٤] المادة (١١٠) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٢٥] د.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٧– تأسيس الشركة المغلقة، مصدر سابق، ص ٣٢٦–٣٢٧.

[٢٦] د.سعيد الروبيو، مصدر سابق، ص٢٨.

[٢٧] د.إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج٢ – الشركات التجارية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٨م، ص٢٨.

[٢٨] د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية " دراسة قانونية مقارنة "، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥م، ص ١٨٠.

[٢٩] كيوه حميد صالح المزوري، حماية الغير أثناء تكوين رأس مال الشركة، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة – دائرة البحث والتطوير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، النجف الاشرف، العدد ٥٨– آذار، السنة ٢٠٢٤م ، ص ٤٥٤.

[٣٠] المادة (٢٩/ثانيا/١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٣١] ويفهم ذلك مما كانت تنص عليه الفقرة ذاتها قبل تعديلها: " تقوّم الحصص العينية من قبل لجنة يشكلها المسجل برئاسة قاضٍ لا يقل صنفه عن الثاني في محكمة البداءة المختصة بموقع الحصص العينية المراد تقويمها وعضوية أربعة خبراء من المختصين في الأمور الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الجهة القطاعية المختصة ".

[٣٢] في حين لم يحدد المدة التي يجب على لجنة التقدير أن تقدم فيها تقريرها للمسجل بعد معاينة براءة الاختراع في الشركة المساهمة الخاصة وهذا من المآخذ التي تضاف لما سبق بيانه بشأن موقف المشرّع العراقي.

[٣٣] المادة (٢٩/ثانيا/٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٣٤] نجلاء غانم حمد، الأسهم العينية " دراسة مقارنة "، بحث منشور بمجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، السنة (١٩)، العدد (٦٣)، جمهورية العراق، ٢٠٢٥م ، ص ٢٥٩.

[٣٥] المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي ذي الرقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م.

[٣٦] الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري والمعدلتان بموجب تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

[٣٧] المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري.

[٣٨] المادة (٩٧/أ/١) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٣٩] المادة (٩٧/أ/٢) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٤٠] د.أحمد عبد الوهاب ابو زينة، تقدير قيمة الحصة العينية في شركات المساهمة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المجلد (٣٤)، العدد(١)، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢م، ص٩١.

[٤١] المادة (٩٧/ب) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٤٢]علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

[٤٣] وتعقد الهيأة العامة للشركة المساهمة في العراق إجتماعها التأسيسي بناءا على دعوة من المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيسها إستنادا إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل. أما في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدل وبموجب الفقرة الاولى من المادة (٣١) من لائحته التنفيذية فتعقد خلال شهر من تاريخ قفل باب الإكتتاب أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصة العينية أيهما أقرب بناءا على دعوة المؤسسين أو وكيلهم. وفي قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل فبموجب المادة (٧١) مكرر منه تنعقد خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة المساهمة بناءا على دعوة من قبل مراقب عام الشركات.

[٤٤] المادة (٢٩/ثانيا/٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

[٤٥] د.لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص ١٨١.

[٤٦] الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري المعدلة.

[٤٧] الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري المعدلة.

[٤٨] قرار محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ (١٩٦٠/٢/٢٣)، بدون رقم، مشار إليه لدى: عبدالمعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المواد التجارية، ج١- الشركات، دون طبعة، دار النصر للطباعة والنشر والاعلان، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٦٥.

[٤٩] عبدالله بن مشخص المطيري، حق التصويت في شركة المساهمة في النظام السعودي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى قسم السياسة الشرعية – شعبة الانظمة بالمعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية – الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٤٤.

[٥٠] د.بشرى خالد تركي المولى، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة " دراسة مقارنة "، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م، ص ٧٨.